

7 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس السابع) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال رحمه الله كما يجوز ان يصلي في نعليه فكذلك يجوز ان يطوف في نعله وان لم ينكره - [00:00:00](#)

نعم هذه المسألة الطواف ماشيا او محمولا او راكبا اجزأه بالاتفاق هذا اذا لم يمكنه يقول اجزأه بالاتفاق لكن اذا امكنه ان يطوف ماشيا لكن طاف راكبا هل يجزئه؟ محل خلاف - [00:00:25](#)

وذكرنا هذا اشرنا اليه في الدرس الماضي وماذا المصنف سكت عن هذه المسألة اه لينبه على اهمية ان يركبا ان يطوف ماشيا لا راكبا اذا كان قادرا لان العبد ينبغي له ان يحتاط - [00:00:54](#)

تحتاط في مثلي وذكرنا ان الجمهور على انه لا يجزئه الا لعذر ومذهب الشافعية هو الجواز وهو اقرب هو اقرب نعم وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالته كالمستحاضة - [00:01:14](#) ومن به سلس الموت فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة. لكنه يتحفظ بشيء حتى لا يقدر المسجد او لا ينجس المسجد. لان هؤلاء يعني لا يمكن ان ينقطع عنهم النجاسة. مستحاضة غير الحائض - [00:01:38](#)

تقدم الكلام فيها لكن الكلام في المستحاضة وهي التي يخرج منها الدم من قطاع او بكثرة وهو غير دم الحيض غير دم الحيض. كذلك من به سلس البول هذا ايضا قال العلماء يتحفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحضة تلجمي - [00:01:59](#) قالت اني سجدت جا قال تلجمي وهكذا المهم انه يطوف ولا شيء عليه وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عليا ان تضاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا. هذا قضية بناء على اذا لم يستطع - [00:02:22](#)

بان ستر العورة من شروط صحة الطواف لكنه من لم يجد لان هذي الصورة قد يقول بعض الناس هذي كيفي ممكن توجد تفرض المسألة على مر الزمان والدهور. لا تفرض المسألة على وقتك انت - [00:02:44](#)

هذا قد يوجد من لا يجد يطوف بطواف آ للضرورة بالليل كمال لم يمكنه للصلاة الا عريانا نعم وكذلك المرأة الحالة اذا لم اذا لم يمكنها طواف الفرض اذا حفظ بحيث لا يمكن لا يمكن التأخر بمكة - [00:03:03](#)

قول العلماء الذين يوجهون الطهارة على الطائف الى طاقة الى طاقة الحائط او الجنب او المحدث او او المحدث او الطواف وهذا هو مذهب الحنفية لانهم يقولون العلماء في هذه المسألة على - [00:03:30](#)

اقوال منها من مذهب الجمهور انه لا يصح الا الحائض حتى تطهر حتى ينقطع الدم ومذهب الحنفية لماذا اه قالوا ذلك الجمهور لان الطهارة من الحديثين الاكبر والاصغر شرط في صحة الطواف - [00:03:53](#)

الحنفية قالوا ليست شرطا طهارة وانما هي واجب من واجبات النسك على هذا لو طافت حائضا صحا لكنها عليها دم لانها تركت واجبا. فهذا الشيخ يقول الحائض لو لم يمكنها شف الشرط الاول اذا لم يمكنها طواف الفرض - [00:04:18](#)

يعني الطواف الفرض في العمرة طواف العمرة ركن وطواف الافاضة في الحج لانه ركن اما طواف الوداع فيسقط وكذلك طواف القدوم يسقط لان طواف الوداع وهو واجب سقط بحديث كما في حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال لما - [00:04:43](#)

لما حازت صفة قال حابستنا هي قالت انها طافت افاضت يوم العيد وطافت يعني طواف الافاضة قال فلتنفر اذا يعني لا يلزمها اه طواف الوداع على هذا يقول طواف الفرض يعني به الركن. يعني به الركن - [00:05:05](#)

بحيث لا يمكنها التأخر لم يمكنها الطواف ولم يمكنها التأخر بمكة اما اذا امكنها التأخر فيلزمها ان تتأخر حتى تطوف طواف الافاضة هذا المقصود ففي احد قولي العلماء وهو قول الحنفية - [00:05:30](#)

عليه دم ايوة اماشاء واما بدنه مع الحيض مع الحيض والجنابة وشاة وشاة مع الحدث الاصغر يعني فصلوا قالوا عليه دم لكن ما هو الدم اما شاة واما بدنه. مع الحيض والجناب الحدث الاكبر بدنه - [00:05:49](#)

اما ناقة او بقرة او سبعة شياه ومع الحدث الاصغر قالوا شاة فقط هذا ترك الواجب ومن لم يستطع بهذا عليه صيام عشرة ايام بدل من صوم الواجب بدلا من من فعل الواجب هذا المقصود - [00:06:09](#)

قد يعلن بانه يشبه الصلاة وقد يعلن بانها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف الشيخ له مسألة بعد ما تكلم عليها سابقا يقول المأخذ المأخذ الى اختلاف العلماء بعلمتين - [00:06:37](#)

الاول من يقول انه يشبه الصلاة والصلاة لا تصح الا بطهارة ما يجزئها ان تفعلها بدون طهارة اذا كنت قادرا على الطهارة طيب وقد يعلل القول الثاني بانها من بسبب انها ممنوعة من المسجد لان قال غير ان لا - [00:06:59](#)

بالبيت يعني المسجد لكن لاحظ انه عبر بالطواف ما عبر بقرابان المسجد لذلك الجمهور قالوا لا العلة ليست قرابان المسجد العلة هي الطواف نفسه يعني ايش شبهه بالصلاة ايوة كيف يقول؟ كما تمنع منهم الاعتكاف وكما قال عز وجل لابراهيم صلى الله عليه وسلم ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين - [00:07:20](#)

فامرهم بتطهير لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله. وقد اتفق العلماء على انه لا يجوز للطواف للصلاة من تحريم وتحريم وقراءة وغير ذلك. ولا يبطل ما يبطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك - [00:07:46](#)

يقول فامر بتطهيره لهذه العبادات وين فامر بتطهيره لهذه العبادات فلاحظ الشيخ ملحظ ملحظ ايش العلة فيه وهي آ تطهير المسجد هذا هو. فمنعت الحائض من دخوله هذا الذي يرجح يا شيخ ان العلة في المنع هو تطهير المسجد وليس - [00:08:06](#)

شرطية الطهارة للطواف وقد اجمع العلماء اتفق؟ طيب اتفق العلماء على انه لا يجوز للطواف ما يجوز للصلاة من تحريم وتحريم وقراءة وغير ذلك ولا يبطل ما يبطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك. واضح؟ يعني اراد ان يبين الفرق هناك فروق بين الطواف و - [00:08:44](#)

والصلاة فهذه فروق كذلك نجعل من ضمن الفروق ايش الطهارة انها تشترط للصلاة فاذا هي لا تشترط للطواف ولهذا كان مقتضى تعديل من منع الحائض لحرمة المسجد انه لا يرى الطهارة انه لا يرى الطهارة شرطا. فالمقتضى قوله - [00:09:10](#)

يجوز لنا ذلك عند الحاجة. كما يجوز لها دخول المسجد في المسجد عند الحاكم. وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين المسلمين المعتكف في المسجد الحرام هل يجب عليه الوضوء - [00:09:33](#)

معتكف غير المصلي والطاعة فيقول كذلك اذا التطهير المقصود هو من الحيض والجنابة لا يكون فيه الجنب اما الحدث الاصغر فلا فلو طاف بغير وضوء هذا مذهب الشيخ فلا حرج - [00:09:57](#)

نعم العاكفة جاز ذلك. يعني لو خافت من الخروج لو كانت معتكفة فحاضت ولم لا تستطيع الخروج من المسجد من آ الناس او من السراق او من يعني المهم خافت على نفسها او من برد شديد او نحوه جاز للحاجة - [00:10:14](#)

هذا المقصود. نعم والطهارة لا تصلي لا قضاء ولا ولا يبقى الطائف بعد هذه المقدمة يقول الان ماذا نفعل بالطائف هل هو ملحق بالصلاة؟ او ملحق بالمعتكف نعم يبقى الطالب هل يلحق بالعاقل في يوم المصلي او يقوم قسما ثالثا بينهما - [00:10:39](#)

بين المصلي والمعتكف ايوة هذا محل الاجتهاد لانه معروف احكام المصلي ومعروف احكام المعتكف بقي الطائف هذا يقول محل اجتهاد. يعني ما في نص قطعي في الحاق باحدهما هذا المراد - [00:11:13](#)

وان كان ما وردت احاديث منها الطواف بالبيت صلاة الا الله الا ان الله اباح به الكلام. فلا تكلموا الا بخير. فسماه صلاة واستثنى منه

الكلام فقالوا هذا اذا يلحق باحكام الصلاة - 00:11:33

وقوله صلى الله عليه وسلم غير الا تطوفي بالبيت وقوله في صفة حابستنا هي فلما قالوا انها طافت الافاضة قال فلتنفر اذا اسقط عنها طواف الوداع فدل على انها لو كانت حائضا ولم تطف طواف الوداع انها لو لم تطف طواف الافاضة لاحتبس لاجلها ولم -

00:11:52

كلها توفي للضرورة هذا مذهب الجمهور وهو الارجح نعم. على كل مذهب الشيخ انه آ للضرورة تطوف لو خافت على نفسها ان لا

تبقى يعني بمعنى انها في حملة والحملة قافلة من قديم الناس يكونون قوافل ما - 00:12:14

البقاء فتسافر وبين الشيخ رسالة وفتوى موجودة ضمن منسك الشيخ اللبدي هي نقلها اللبني وهذا من فوائد بعض الكتب التي اه يعني

اه يظن بعض الناس انه يغني عنها غيرها - 00:12:33

هذا ضمنه فتوى للشيخ ليست موجودة في لا في الفتاوى ولا في غيرها. انما موجودة ضمن هذا الكتاب وهي انه جميلة يراجعها

الانسان ذكر جميع الاحتمالات يعني خلاصة المسألة هنا للذكر لكن ذكر الصور - 00:12:54

مما يقول لابد ان نفتيها تترك بدون فتوى مما نقول لها ارجعي وانت لم تطوفي على على بقاء الركن ولا تتحلل التحلل الاكبر لا يأتيها

زوجها وان كانت غير مزوجة لا تزوج وترجع حتى تعود من العام المقبل او كذا - 00:13:13

لا هذا لا يمكن الشيء الثاني يقول ان نجعلها كمحصر احكام المحصر عن البيت فنقول افدي وتحللي هذا ايضا صعب والثالث ان نقول

لها امكثي والقافلة تعود فستبقى كيف تبقى في مكة - 00:13:36

واذا ما بقي معها وليها يصعب عليهم ذلك من النفقة. واذا يستطيعون العودة خاصة في ذلك الزمان كثرة قطاع الطرق متباعد البلدان

الكلام فيقول ما بقي او نقول بقول من الحنفية الذين قالوا انه - 00:13:59

ليس شرطا في صحة الطواف الطهارة وانما اه واجب تنسك بدمها وتتحفظ وتطوف فاخذ بهذا القول الشيخ يقول لان هذه ضرورة

في هذه الصور اما من تستطيع البقاء ولا حرج عليه مثل من اهل مكة او من قريبة من مكة الذهاب والمجيء سهل. فهذا يقول لا ما

يجوز لها ذلك لانها لا حرج عليها - 00:14:16

في الانتظار لان مدة الحيض لا تطول والبقاء ممكن لكن امرأة تأتي من وراء البحار كم تأتي من اندونيسيا واستراليا ولا البلدان البعيدة

ولا ولا يسهل عليها الذهاب والمجيء هذه يقول الشيخ هذه لابد ان تفتى - 00:14:45

وايهما الذي يوافق يقول الشريعة وسماحة الشريعة هذا القول وهو انها تتحفظ وتطوف وتفدي فدية بدم تذب شاة هذا ترجيح

الشيخ وان كان الحنفية لهم تفصيل ما بين بدنة وشاه - 00:15:07

ثم وهذا القول هو الذي ايضا عليه الفتوى افتي به لجنة دائمة والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين لهذه الضرورة هذه ضرورة ليس

على سبيل الجواز لا على سبيل الضرورة - 00:15:26

اما من حيث الوضوء لا الوضوء عند الشيخ امره سهل اخف الحيض الحيض يحرم دخول المسجد اما الوضوء لا الشيخ يقول لو طاف

بدون وضوء لا حرج هو اختياره هكذا - 00:15:42

صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس. على كل هذا خلاف هل هو ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم لكن من العلماء يصحح مرفوعا - 00:16:00

الشيخ يقول لا ما صح هو نقل عنه مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح نعم اللي رجحه النسائي ورجح الدار قطني انه موقوف يقول

هو اذا فتوى من ابن عباس وقد روي مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس انه قال اذا طاف بالبيت عليه دم. هذا ذكره بعض

الفقهاء - 00:16:15

لكن الحقيقة انه لم يثبت ذكره بعض فقهاء الحنفية عن ابن عباس لكنه لم يثبت نعم ولا ريب ان المراد بذلك انه ولا ريب ان المراد

بذلك انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه. ليس المراد انه نوع - 00:16:41

الصلاة التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله اذا اتى احدكم المسجد فلا يشبك بين اصابعه. فانه في صلاة قولوا ان العبد في صلاته ما

كانت الصلاة تكبسه. وما دام ينتظر الصلاة ما كان يعتمد الى الصلاة ونحو ذلك. هذه حديث صحت عن النبي - [00:17:03](#)
انه شبهه بالصلاة من حيث حصول اجر الاجر فانه في صلاة ولا يعني انه يشترط له الطهارة. صح؟ هذا مقصود الشيخ لكن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الحديث - [00:17:23](#)

فانه في صلاة ما كانت الصلاة ما لم يحدث او يتكلم واضح تبين ان مرتبط الحدث ايضا. نعم الا ظاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق
العلماء. اذا امكنها. نعم ولو قدمت ولو قدمت المرأة حائضا لم تضر بالبيت. لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها سائر المناسك -
[00:17:38](#)

الا الطواف. واضح؟ لماذا؟ لان لا يشترط للسعي الطهارة ولا يشترط له حتى من من الاكبر سعي كالوقوف بعرفة ورمي الجمار ونحوها
لكن الطهارة لها افضل صار لها افضل وذلك الحائض لو الحائض لو مكثت في المسعى لا حرج عليها - [00:18:08](#)
لانه وان كان الان ملتصق بالمسجد الا انه في حكم الخارج عنه الاشهر والاصح. والذي عليه الفتوى. وذلك تجد هذا الجدار العازل كله
لابقاء ايش؟ ان المسح خارج المسجد الحائض تنكث فيه ولا حرج - [00:18:34](#)

فانها تنتظر حتى تظهر اذا كانها ذلك. ثم تطوف. وان اضطرت الى الطواف فطافة ساء ذلك. على الصحيح من قولي العلماء هذا الذي
رجحه الشيخ فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف. هذا انتهى من الطواف يا شيخ - [00:18:56](#)
ما بعده وهي ركعتا الطواف نعم فاذا قضى الطواف صلى ركعتين من الطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو حسن. فهو احسن.
انا عندي نسخة احسن ها؟ لا لا احسن - [00:19:17](#)

احسن ها؟ ايه حسن لا يعني احسن احسن التفضيل وحسن انه جائز ولا حرج فيه اه وهذا هو الذي ورد فيه السنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف مقام ابراهيم وقال وقرأ قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم اشار اليه - [00:19:32](#)
فدل على انه سنة نعم وهذا اذا باعتبار اخص المقامات والا مقامات ابراهيم كثيرة مقامات ابراهيم كثيرة من مقامات ابراهيم رمي
الجمار على ان المقام المقصود به مقامه في في النسك - [00:19:52](#)

وليس المقام الذي هو فقط على هذا الحجر. وهذا الحجر الذي قام عليه لما بنى الكعبة هذا اخص المسميات بتخصيص النبي صلى
الله عليه وسلم له نعم يستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص. قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. نعم. سورتي الاخلاص. في
الاولى بعد الفاتحة - [00:20:13](#)

قل يا ايها الكافرون سورة الاخلاص توحيد العبادة لا اعبد ما تعبدون. والثانية في الركعة الثانية قل هو الله احد بعد الفاتحة توحيد
سورة الاخلاص اخلاص الاسماء والصفات التوحيد توحيد من حيث اسماء الله وصفاته وانه - [00:20:36](#)
اه احد صمد يسمى سورتي الاخلاص ثم اذا صلاه ما استحب له استحب له ان يستلم الحجر. يعني يذهب مرة اخرى ويستلم الحجر
كما فعل النبي كما في حديث جابر في صحيح مسلم. نعم - [00:20:55](#)

ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو اخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز. يعني الان يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة
كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما حج مع انه كان قارنا وطوافه الذي طافه طواف قدوم - [00:21:14](#)
والسعي الذي سعاه عليه الصلاة والسلام سعي الحج مقدما يقول ثم يخرج الى الصفا بين آ الى الطواف بين الصفا والمروة قال ولو
اخر ذلك الى ما بعد الحج طواف الافاضة جاز - [00:21:34](#)

هذا باعتباره ايش انه قارن انه قارن او مفرد قول جماهير العلماء شيخ يقول القارن والمفرد والمتمتع لانه يقول لا يجب عليه الا سعي
واحد ولا الا طواف واحد المتمتع - [00:21:50](#)

صورت هذا الشي والمتمتع كالقارن هذا مذهب الشيخ ومذهب بعض العلماء من السلف فلذلك كلامه هنا ولو اخر شامل لجميع الانساك
المفرد وللقارن وللمتمتع هذا مذهبه. نعم فإن الحج به ثلاثة اطوفة. طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم. والدخول والورود.
والطواف الثاني وبعد - [00:22:11](#)

هو هو بعد التام. هذا بالواو ولا هو هو ايوة الطواف الثاني هو بعد التعريف. بعد التعريف يعني بعد النزول من عرفة النزول من عرفة

وهذا الركن ويقال له طواه رفاضة الزيارة وهو طواف الفرض الذي لا بد منه كما قال تعالى ثم ليكملوا تفثهم وليوفوا مذكورهم ولي -

[00:22:43](#)

بالبیت العتيق. نعم. الطواف الثالث هو لمن اراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع. واذا سعى واضح؟ ثلاثة اطوفة. القدوم مستحب على الصحيح يسمى الورد يسمى الدخول وطواف الافاضة ركن لا يتم الحج الا به - [00:23:11](#)

وطواف الوداع واجب اقل من الركن بمعنى انه لو تركه صح حجه ولكن عليه في ديان الا المعذورة بحيض او نفاس فانها تصدر ولا حرج عليها. بنص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:34](#)

نعم كل سنة وانتم طيبين تمتع القراءة اذا اراد ان يؤثر سعيد على الطواف الى يوم العيد لا يتحلل يتحلل فيكون ادى اركان العمرة بقي عليه ركن الحج يعني لو طاف طواف العمرة وسعى ساعة - [00:23:53](#)

ثم تحلل متمتع ينبغي على ركن الحج ما هو السعي يكون سقط بالسعي لو اخر لو اخره لا حرج ما يتحلل. ايه. ما يتحلل. يصير كل قارن لاحظ كيف يقول واذا سعى عقيب واحد منها اجزاه - [00:24:31](#)

بعد طور القدوم او بعد الطواف الصدر عفوا الافاضة اذا سعى بعده اجزعه لا حرج يعني سواء قدم او اخر هذا مراد الشيخ. نعم كذلك لو اخره مع طواف الوداع سعي يجزم - [00:25:04](#)

ولا حرج عليه كذلك لو اخر طواف الافاضة والسعي وجعله اخر شيء اجزى عن عند طواف الوداع ان المقصود من طواف الوداع ان يكون اخر عهد الناس بالبیت كما قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس قال امر الناس كان الناس يصدرون من منى -

[00:25:29](#)

ها الى جهاتهم لا يذهبون الى البيت في الصدر الافاضة عند ذلك يعني ثم فامروا ان يكون اخر عهدهم بالبیت وفرض عليهم طواف الوداع فلو اخر طواف الافاضة وسعيها سعي الحج الى اخر شيء ثم طاف وسعى وسافر خلاص ادى المقصود - [00:25:49](#)

ولا نقول طف طواف ودع الا اذا جلس وانتظر مدة تعتبر تأخيرا للسفر فهنا نقول اعد طواف الافاضة فقط خوف الوداع كان النبي صلى الله عليه وسلم يرضى على الصفا والمروة وهما في جانب جبلي مكة فيكبر ويهلل. هذه الصفة الان رجع الى - [00:26:16](#)

السعي فاذا خرج للسعي خرج من باب الصفا يعني يذهب الى الباب الذي يباشر الى الصفا كان هناك قديما طريق ما بين المطاف وما بين المسعى البيوت موجودة لكن هناك باب - [00:26:46](#)

لان هناك حائط على الكعبة ها جدار صغير مجرد انه يعرفون الناس ان هذا حدود المطاف. ثم بيوت اهل مكة فيخرج من الباب الذي لان هناك ابواب تدخل اليها الى مكة - [00:27:07](#)

مثل الحوش لكنه قصير عند ذلك يخرج من الباب الذي الى الصفا هذا الافضل لان هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو خرج من اي جهة لا حرج عليه - [00:27:24](#)

هذا المقصود يرقى على الصفا والمروة على الجبلين استحبابا الرقي هذا مستحب لكن لو وقف على حده لا حرج هذا يقول وهما في جانبي جبلي مكة جبل ابي قبيس لان اسفله الصفا - [00:27:34](#)

والجبل الذي في رأسهم في اصله في اسفله المروة مقابل له ويدعو الله تعالى. اي نعم. كما في حديث جابر انه صائد الصفا ثم قرأ قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع - [00:27:55](#)

فان الله شاكر عليم ثم استقبل القبلة ورفع يديه وكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب - [00:28:23](#)

ثم مع ثم كبر وهلل مرة اخرى ثم ثم كبر وهلل مرة اخرى ثم دعا هنا لفظ الحديث يدعو بين ذلك هل هنا البينية بمعنى بين كل اثنين؟ بين الاول والثاني وبين الثاني والثالث فيكون دعا مرتين - [00:28:40](#)

وهل لو كبر ثلاث مرات او هذا التهليل والتكبير مقدمة استفتاح للدعاء فيكون مع اه مع كلها دعاء فيكون دعا ثلاث مرات هذا الاظهر الاخير اظهر لان البينية هنا ليست ضرورة مقصودة بها. اي مع ذلك - [00:29:09](#)

دعا مع ذلك لان هذا التهليل افتتاح له على كل آآ هي هنا محل اجتهاد. المراد ثم يتوجه الى المروة نعم الدكة معروفة ها يعني لا يستطيع الانسان ان يصعد - [00:29:32](#)

ان يبقى هناك حاجز تكلف الصعود عليها. هذا يقول الشيخ في زمانه فمن وصل نعم لانه اذا وصل الناس هذه دكتان دك على الصفو دك على المروة اذا وصل الى اصلها معناته ان هذا حد - [00:29:59](#)

حد المسعى لان المسعى بينهما ولذلك العلماء يقولون يجعل اذا اتى يجعل يبدأ يجعل عقبة اذا ما لم يصعد يجعل عقبه على اصل الصبا نزول الحجر اذا وصل الى يجعل - [00:30:24](#)

كعبه عليه عقبه عليه العقب يبدأ من النقطة الحد هذا حد الفاصل حتى يصل يجعل اصابعه الى الجهة المروة هذا اذا لم يرد يرد ان يصعد ولذلك تجد انك اذا وصلت الى المروة هناك ارتفاع - [00:30:44](#)

سعود هذا اصله من الاسفل هذا الصعود يسهل يسهل حتى تقف على وهكذا المرء الصفا ولكن الناس يحرصون على السنة وليس بالضرورة ان يصعد الانسان على ذروة الجبل لان هذا صعب اصلا - [00:31:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد على بعضه وهذا الذي عليه كذا زجاج هذا اعلى شئ هذا اعلى شئ لم يصعده النبي صلى الله عليه وسلم انما صعد حتى رأى الكعبة. كان صعوده صلى الله عليه وسلم لاجل ان يرى الكعبة من خلف بيوت - [00:31:19](#)

قريش كانت بيوت فلما صعدا رأى الكعبة من خلف البيوت فاستقبلها لان هناك مكان مجال ان الانسان يرى الكعبة سهل الطريق فاذا صعدت على ملتقى الجبل ورأيت والجبل ليس في الضرورة ان يكون صورة الحجر لا - [00:31:38](#)

مبلط نفس الجبل كما يقول الشيخ مبلط برخام وهو مرتفع قليل هذا صعد حصلت على السنة بقي ان تعرف الجهة جهة القبلة او تنظر الى الكعبة يطوف بالصفا والمروة سبعا. يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. نعم. كل طوفة ها يبدأ بالصفا وينتهي - [00:32:00](#)

بالمروة سبعة الواحد من الصفا الى المروة واحد من المروة الى الصفا واحد اثنين وهكذا حتى ينتهي بالمروة اربعتعش كما يظن بعض الناس يجعل يظن الذهاب والمجيء واحد مثل الطواف بالكعبة لا - [00:32:26](#)

نعم ويستحب ان يسعد في بطن الوادي من العالمين. يسعى اي يسعى شديدا كالجري. بطن الوادي ما بين العلمين الخضر كان قديما واديا لان جبل من هنا وجبل من هنا وبينه مثيل ابطح - [00:32:49](#)

كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الابطح الا شدا. ابطحني بطحاء كثير البطحاء فاذا نزلوا وصلوا الى بطن الوادي غرست ارجلهم ايش بالبطحاء فيحتاجون الى شد واوله كان سعي - [00:33:10](#)

ام اسماعيل لما اتى بها ابراهيم وجعلها في في مكة صعدت على اعلى جبل وهو المروة كان اقرب منها الى انظر هل ترى من احد الصفا ثم نزلت رأت المروة ظنت انه جبل اعلى. لتنظر ما وراءها فنزلت فلما جاءت الى بطن الوادي - [00:33:29](#)

جرت سريعة واضح وذلك ولذلك جاء في حديث ابن عباس لما في صحيح البخاري لما ذكر هذه القصة ولابد ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم هي صورتها في البخاري - [00:33:52](#)

المعلقة عفوا موقوفة والا في حكم المرفوع فقال وذلك سعي الناس اليوم والذي يدل انه سمع انه قال في الحديث لما قال زمزم زمزم زمزم سمي زمزم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:08](#)

اللهم اجمعين لو تركتها لكانت عينا معي ولكنها قالت زمزم ووقف يؤخذ منها ولا تنتهي عين زمزم يؤخذ منها كبير المهم انه ذلك سعي الناس اليوم كما يقول ابن عباس - [00:34:28](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما اتى الى بطن الوادي سعى حتى يقول الراوي ان يرى ازاره يدور سرعة المشي لان اذا الانسان اذا كان عليه زار ويسير سريعا ارجله يدور الازار فيه - [00:34:53](#)

ويقول لا يقطع ابطح الا شدا هذا مستحب ولذلك جعل الان في حدود المكان على مين خضر لمبات خضر تعرف بينهما. نعم هذا معلمان يعني العلم الخضر وان لم ينزل. الاعلام المقصود بها علامة وليس علم راية - [00:35:10](#)

لا المقصود بها على معلمان اعلان نعم وان لم يسع في بطن وادي بل مشى على في يده جميع ما بين الصفا والمروة اجزاءه باتفاق

العلماء ولا شيء عليه. نعم لا حرج لانه سنة - [00:35:34](#)

ولا صلاة عقيد الطواف بالصفة والمروة. صحيح. وليس ليست كمثّل الطواف حول الكعبة. نعم وانما الصلاة عقيم الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفاق السلف والائمة. نعم. ولذلك الشيخ - [00:35:49](#)

نبه في موضع على خطأ بعض الشافعية قال وهو خطأ ليس مذهب الشافعية انما بعضهم قال انه يقاس على آآ الصفا عفوا على البيت طواف بالبيت ان له سنة وذكر عن بعض الحنفية كما ابن الهمام في كتابه تكملة في كتابه شرح الهداية - [00:36:09](#)

انه ذكر ذلك آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذه من حديث لفظة اخطأوا فيها. لانني قال ولما صلى ولما فرغ من سبعة ركعة ركعتين سبعين يعني طواف السبعة اشواط عند الكعبة - [00:36:37](#)

سبعة اطوفة فقرأها من سعيه ظن النقطة نقطتين فاخذ قال هذا ايش يدل على سنية ذلك وهو خطأ. خطأ تصحيف المهم انه ليست بسنة باتفاق السلف نعم اذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه. كما روى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما طافوا بهما ان

يحلوا. الا من كان معهم - [00:36:57](#)

فلا يقل حتى ينحرم والمفرد والقارئ لا يحلان الا يوم النحر. نعم لكن حل من احرامه العبارة هذه ما قال قصر او حلق سيأتي ذكر آآ ما قال قال حل - [00:37:25](#)

ما قال يقصر او يحلق مع ان الشيخ يرى ان التقصير والحلق نسك في عرة او في حج ولما قال بعض الحنابلة انه تحلل من اطلاق من احرام ليس نسكا - [00:37:44](#)

فلو تركه لا يعتبر ترك نسكا قال هذا غلط ولا يصح نسبته للامام احمد ولم يقل به كذا الشيخ فعبارته هنا حل من احرامه يعني بالتقصير او بالحلق الا من كان معه هدي فلا يحل لهاتين الحرام. هذا واحد. المتمتع اذا كان معه هدي. نعم - [00:38:05](#)

والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر. يعني هذا الاصل. لكن لو شاء ان يحول اذا لم يسوق الهدي ان يتحول الى آآ متعة وعمرة فلا حرج ويستحب له ان يقصر من شعره ليجعل للحج. وكذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم. هنا قليل يستحب ان يقصر - [00:38:33](#)

لا يعنيه استحباب آآ الحلاق والتقصير لا. مفاضلة بين الحلق والتقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلوا من العمرة قال قصرُوا عمرة التمتع امرهم بالتقصير لاجل ان يبقى الحلاق للحج - [00:38:56](#)

يبقى الشعر يحلق من جهة ولان الحج اعظم من العمرة فيكون له هذا اجره والا لو كان معتمرا فقط فالافضل له ان من يحلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله.

قال رحم الله المحلقين - [00:39:14](#)

هل هو المقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة والمقصرين ادلة على تفضيل التحليق. نعم واذا حل حل لهما حرم عليه بالاحرام. ما حرم عليه بالاحرام. يعني حل ما حرم عليه بسبب الاحرام - [00:39:36](#)

المحظورات. نعم فاذا كان يوم التروية الا بالحج. هذا الان الحاج الدخول في الحج لو فرض انه تمتع اعتمر عمرة متعة وتحلل ثم يوم الثامن يوم التروية يحرم بالحج احراما جديدا - [00:39:52](#)

واذا كان قارنا او مفردا لا لانه هو في نسك الحج من يوم احرم لكنه يخرج من مكة الى منى ملبيا لا يحتاج الى تجديد هذا القارب المفرد لانه هو في نسك - [00:40:15](#)

الحج اما المتمتع او الذي ينشئ من مكة هذا يحرم يوم التروية او الى الافضل. نعم يعني من من الغسل من المخيط والتطيب الذي مر معنا في الميقات. نعم. وان شاء - [00:40:34](#)

ايوة المشيئة مو الصواب الاخير. يعني ان شاء كذا وان شاء كذا هذا هو الصواب من اقوال العلماء لابد من مكة ومنهم من قال لا لا بد من خارج مكة - [00:41:02](#)

يقول الشيخ الصواب ان شاء كذا وان شاء كذا. هذا المراد بقوله هذا هو الصواب. نعم واشهد النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء. هو الابطح. لانه - [00:41:27](#)

حديث جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللتنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى. نحرر اذا توجهنا الى منى. قال فاهللنا من
الابطح كما في صحيح مسلم - [00:41:45](#)

واهللنا من الابطح. اذا الابطح من مكة تعرفون الابطح مكان الابطح ما تعرفونه تعرفون اه الطريق الى الجمرات اذا كنت من عند
الجمرات تريد ان تنزل الى مكة نأخذ يمينا الى مكة - [00:41:58](#)

تأتي اذا قربت من مكة هناك الابطح بطحاء يكون امامك ريع داخل وهناك جامع الملك عبد العزيز في نص بعدها تخرج على الحدود
اذا وصلت الى هذه المكان انت دخلت انت في ابطح - [00:42:22](#)

نعم والسنة ان يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه. يعني لو فرض انه نازل في مكة داخل مكة من هنالك لا يقال له اذهب واحد من
الابطح صورت هذا الشيء لان الصحابة لما جاءوا والنبي نزل في الابطح. فلذلك - [00:42:45](#)

اه امرهم ان ان يحرموا من هنالك نعم وكذلك المكي يحرم من اهله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهله
من اهله حتى اهل مكة حتى اهل مكة يريدون من مكة. نعم هذا في الحج - [00:43:06](#)

هذا في الحج اما العمرة فلا بد من الخروج الى الحل واضح؟ ايه الحج سواء كان افرادا او قرانا او تمتعا انشاء القران يجوز. وان كان
مظمن لعمرة جاهزة تقريبا لجانب الحج. نعم - [00:43:26](#)

والسنة ان يببيت الحاج بمنى. فيصلون فيصلون به الظهر والعصر بها مؤنث لفظ مؤنث سميت منى لكثرة ما يمنى فيها من الدماء
هل الافضل ان يذهب اليها ضحى حتى يصلي فيها الظهر - [00:43:44](#)

والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة لكن يصلي لا يجمع في منى لا يجمع في منى القصر الرباعية ثنتين ولا يجمع الجمع في
عرفة وفي مزدلفة. نعم ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الخروج الى عرفة اذا صلى الظهر
عفوا اذا صلى الفجر ينتظر - [00:44:12](#)

حتى تطلع الشمس فيرحل الى عرفة هذا الافضل هذا السنة لكن لو ذهب ليلا او ذهابا تأخر من مكة وانطلق الى عرفة لا حرج من حيث
الجواز لكن السنة ان يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن ذلك - [00:44:39](#)

فان لم يمكن كان قيد بحملة معه رفقة لا يستطيع ان يتركهم. فهنا صار معجوزا عنه هذا الشيء ولها نظائر الذي عجز عن ان ابن
العباس لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يببيت بمنى من اجل سقايته - [00:44:56](#)

والرعاة الذين اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم رعاة الابل ان يببيتوا بمنى من اجل ان يرعوا الابل منى ما فيها مكان للرعي خيام
وناس مزحومة والابل كيف تمكث بدون بدون فكانوا يذهبون خارج مكة يرعون الابل اصحاب القوافل - [00:45:16](#)

ويعودون. نعم بلى قال من من من يوم الثامن يوم التروية يوم الثامن بداية الاذان بداية ضحى لانهم النبي فعل ذلك ضحى. ايه لكن
اه يوم التروية سميت تروية لانهم كانوا يتروون الماء يحملون القرب - [00:45:34](#)

حتى ان انا مش ينتقلون الى منى ومن منى الى عرفة. ومن عرفة الى مزدلفة ويعودون فيحتاجون ايش؟ الماء يتروون من مكة.
جاهزين شغلهم واضح؟ والسابع يسمونه يوم الزينة يوم سبعة ليش - [00:46:01](#)

يزينون الابل يجهزون اه زينة الابل يسمى يوم الزينة ويوم عرفة معروف ويوم النحر معروف ها وهكذا. ويوم الحادي عشر يوم
الرؤوس يأكلون الرؤوس رؤوس الابل لانهم عفوا رؤوس الضحايا. لانهم اكلوها في كذا في اليوم يوم النحر - [00:46:16](#)

ويوم الثاني عشر النفر الاول. ويوم الثالث عشر النفر الاخر ولها اسماء عند عند الناس. نعم ومن الايقان فهو بدعة مكروهة. هذا
يقول لا يخرجون منها حتى تطلع الشمس. واما الايقاد فهو بدعة. يجعلون - [00:46:42](#)

نيران يوقدون على الجبال يقول هذه بدعة سواء كانت بعرفة او مزدلفة او منى هذه كلها بدعة نعم وان من مزدلفة بمزدلفة خاصة
بعد الرجوع من عرفة. حاجة لان الناس اذا رجعوا من عرفة مع غروب الشمس - [00:47:03](#)

والناس ما يعرفون مكة كلهم اتوا ما يعرفون المزدلفة ولا يعرفون فاحتاجوا ان يجعلوا على جبل المشعر نارا موقدة من اجل من يأتي
لا يضيع. لانه اذا فاته المبيت بمزدلفة وقت ظيق مزدلفة من غروب الشمس الى الفجر - [00:47:21](#)

والا فاتك الوقوف بمزدلفة اذا تاه ماذا يصنع الضرورة جعلت العرب من قديما يجعلون نارا لاجل الناس يعرفون ان هذا النار هذا هو المكان. فلا يتيهون هذا للضرورة ومع ذلك في - [00:47:41](#)

بعض النسخ يقول والسنة انا يقاد بمزدلفة عندك هذه النسخة السنة انما الايقاد بمزدلفة خاصة بعدها لا في نسخة وانما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة والسنة ان لا يقاتل - [00:47:58](#)

مع ذلك الشيخ لم لم يجعلها بدعة لماذا الحاجة اليها هذا المقصود واما الايقاف بعرفة او منى هذا اذا خرج من الان رجع الى الخروج من يوم صبح عرفة يخرجون من منى الى عرفة - [00:48:19](#)

يخرجون من طريق الازرق ضبط طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة وهي في اصل المأزمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة بيت اصلي يعني اسفل الجبلين فأزمين جبريل ثم مأزمين - [00:48:57](#)

وهكذا هذا الذي ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم خرج به الى عرفات نعم من يمين الطريق ونمرة كانت قرية كانت قرية عن عرفات من جهة اليمين. فيقيمون بها الى الزوال. نمرة - [00:49:18](#)

ليست من من عرب خارج حدود عرفة ومسجد نمرة ها مقدمته الان ليست من من عرفة لذلك من صلى في نمرة في المقدمة يكون خارج عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:35](#)

خطب في نمرة صلى في نمرة ثم دخل الى عرفة. ووسع المسجد فصار واسعا دخل عرفة لذلك من كان هنالك اذا جاء وقت الدخول يدخل لا لا يبقى في في مقدمة المسجد. ومعروف الحدود معروفة. معلم عليه في المسجد واضح. الناس وينهون - [00:49:56](#)

قال لهم الناس امشوا ادخلوا نعم ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمن ها عندك اليمن ولا اليمين؟ اليمين على كل آ الظاهر انه اليمين ليست اليمن لان اليمن ها جهة الغرب - [00:50:17](#)

صواب اليمين نعم يقيمون بها الى الزواج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هذا المستحب نمرة اذا تمكنت الى الزوال لا تدخل عرفة الا بعد الزوال هذا الافضل وان لم يتمكن لا حرج - [00:50:40](#)

وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وهو في حدود عرفة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم. والمعروف مسجد النمرة هذا موظوعنا يسيرون الى بطن الوادي. لان الوادي وادي نمرة وبطنه عرنة - [00:51:03](#)

في عرنا وادي عرنة محاد نمرة يقول على حدود عراء عرفة ليست هي في عرفة فيمكت فيها نعم وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم والعصر وخطب صلى الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين - [00:51:37](#)

ثم خطب بهم صلى الله عليه وسلم اه خطب اولاً ثم صلى عفوا اولاً ثم صلى امر بلالا فاذن ثم اقام وصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر ركعتين جمع بينهما باذان واحد واقامتين - [00:51:56](#)

باذان واحد واقامتين. نعم يصلي هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي خلفه جميع الحاج جميع الحاج اهل مكة يخطب بهم كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره. ثم اذا نعم - [00:52:15](#)

يقول يصلي كما فعل يصلي خلفه جميع الحاج هنا جميع الحاج يشمل آ الجميع حتى اهل مكة قال اهل مكة وغيرهم لان مثل الحنابلة وغيره من الفقهاء يقولون اهل مكة - [00:52:39](#)

خروجهم الى الى عرفة قصة قريب ما هو مسافة قصر. فلا فلا يجمعون ولا يقصرون الشيخ يقول لا وهذا هو باعتبار ان الشيخ عنده اعتبار انها مسافة قصر من جهة ومن جهة انه نسك - [00:52:58](#)

من العلماء من يقول لا هو لاجل النسك لاجل النسك حتى في منى حتى في منى المكي يقصر باعتبار انه نسك والجمهور لا يقولون المكي في منى لا يقصر لماذا؟ قالوا لان مكة - [00:53:15](#)

ميناء حد مكة. والان هي من مكة. نعم ثم اذا قضى الخطبة اذن المؤذن واقام. ثم يصلي كما جاء في ذلك السنة. فيصلي بعرفة المزدلفة ومنى نعم ويقصدون هذا بعد بعد الخطبة اذا فرغ من الخطبة يؤذن المؤذن - [00:53:34](#)

كما جاءت بذلك السنة كما في حديث جابر وغيره ويصلي بعرفة ومزدلفة صحيح هذا الشيخ نعم وكذلك اي نعم اذا يعني وكذلك

يجمعون انا عندي وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة. ومنى فكلمة منى زائدة - [00:53:58](#)

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في منها فاذا قلنا ان النسخة يجمعون واذا قلنا ان النسخة لكنها ما يصير تكرار اذا قلنا يقصرون صار ايش؟ تكرار لما مضى. مضى قال ايش؟ يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا ويقصر اهل مكة وغير اهل مكة -

[00:54:58](#)

وكذلك يقصرون صار تكرار اذا النسخة كما هي في اصول نسخ انه يجمعون لكن كلمة منى تعتبر زائدة ها يعني اما سهو من الكاتب او

الناسخ تكون لان النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع في منى - [00:55:18](#)

ما جمع واهل مكة لا حاجة اليهم ان يجمعوا في منى. نعم كما كان اهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة

ومنى. يفعلون ها هذا هو - [00:55:38](#)

اهل مكة الذين كانوا مصلى الحج معه. هل يعقل ان اهل مكة لما حج النبي صلى الله عليه وسلم ما حجوا معه؟ هذا لا يعقل فاذا لما

حجوا هل قال لهم لا تجمعوا - [00:55:54](#)

ولا تقصروا كل ما الروايات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه نبه على جزئيات يسيرة جدا الحج حتى الجمار اخذه

وقال بمثل هذا فرض ومع ذلك سكت عن هذه القضية اذا سكت عنها قصدا - [00:56:09](#)

وهو انه لا حرج ان يجمعوا ويقصروا. نعم وكذلك كانوا يفعلون خلفه وكذلك كانوا يفعلون خلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما. يعني

في زمن حج الخلاء الخلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء احدا من اهل مكة ليتم الصلاة. ولا قولوا بعرفة ومزدلفة ومنى -

[00:56:29](#)

صفر لا صفر يعني مسافر السفر والمسافر جمع مسافر يقول لم يقولوا ذلك. هذه الكلمة. نعم ومن حكى ذلك عنهم فقد اخطأ. هذا هو

لانه وجد من نسبه اليهم وهما نبه الشيخ عليها. قال ما قالها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا ولا - [00:56:55](#)

الخلفاء المهديون نعم ولكن المقبول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم لما صلى به في مكة نعم

لما صلى بهم في مكة - [00:57:22](#)

بفتح مكة السنة الثامنة قال لاهل مكة ان اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر حتى لا يقتدوا به يظنون ان هكذا الصلاة فنبههم صلى الله

عليه وسلم وهكذا كما في حديث ابن عمر - [00:57:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اه فعل ذلك نعم واما في حج واما في حجه فإنه لم ينزل في مكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان

يصلي لأن لأن الأبطح في ذلك - [00:57:53](#)

في زمن خارج بنيان مكة لم تتوسع مكة حتى دخلت الابطح فيها خارج بنيان مكة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم نازلا بها وروي انه

كان يصلي فيها كل فجر ينزل اليها لكن الصحيح انه كما قال ابن عباس - [00:58:08](#)

ثقافة وسعى صلى الله عليه وسلم ثم نزل بالابطح لما قدم ولم ولم ينزل الى مكة حتى جاء يوم طواف طواف الافاضة ومع ذلك

يقول الشيخ اه يصلي باصحابه معناه انه لم يقل لهم لم يصلي باهل مكة في مكة - [00:58:26](#)

الا الظهر يوم طواف الوداع يوم النحر صلى به - [00:58:46](#)